

وهما فيه جاهد يث احمد خير تمرك البر في بحر الداء ولاداه فيه ورواه ابن سبويه والحاكم خطأ بالبر  
القيس في ثمارهم والمصباح في انواع القبايض وذكر السهوي في خلاصة الوفاء ما نصه وفيه في فضل  
الزبد المحوي عن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوما في بعض حيطان المدينة  
فمرنا بفضة صاع الفخار فقلت يا محمد صلى الله عليه وسلم اني قد انا في فضل الصفا في فضل  
محمد رسول الله وهذا ما يعني الله فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الي فقال له سمع الصفا في فضل  
الصفا في فضل الله وهذا ما يعني الله فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الي فقال له سمع الصفا في فضل  
التي في فضل الله وهذا ما يعني الله فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الي فقال له سمع الصفا في فضل  
بام عشر كان الحديث الذي نقله السهوي موضوع كما صرحوا به واستدلوا به السيد كسرت يوت منه وهو  
السهوي في ذكره ما يلزم منه صحة اذ السهوي لم يكتفم صحته ما يورد به بل في فضل التزاهم لذلك وذكر  
الحفاظ من الخدين بان موضوع لفظنا موضوع كما هو ظاهر وفي القاموس والصحاح في من تراكبه في نسبة ال  
لكثير كان ربطها واسم الكليل الصياح وهو من تغيرات النسب كصنع في انتهى **قوله** وكما عرفت من في  
وفي الغني والنهاية ثلاث وفي التحفة حبتنا واكثر **قوله** بخلاف السلت بضم السين واسكان اللام وهو صفة  
الخطبة المعروفة بالمدنية بالر يا ضية في اللون والشعر في الهيئة والطبع اصغر من الشعر في القدر  
مقلها لونها وملاسة فيضها والماء والحرمان جنة مستقلة فلا يضم لواحد منهما **قوله** والالاسهل قال في التحفة  
الانواع زياد في المعنى والنهاية وقلة الحاصل من كل نوع **قوله** جاز في شرح المنهج في الشئ الثاني برهوه  
وكذا في التحفة ونقله في النهاية عن تفسير المهدب **قوله** ثم قطع قال في التحفة او وقت نهايته وفي شرح  
مانصة نهايته وقتها كقولهم **قوله** فاكاله اي الضباب **قوله** بان اطلعت انواعه في عام واحد صوره  
العام الواحد يكون عنده شجر بجر كلف في وقت واحد او ان بعضه بحر في الربيع مثلا واخر في الخريف  
واخر في الصيف اما اختلاف النوع والمحل فيضه بعضه البعض في اكال الضباب وان اختلف واحد  
عشر ونصف وعبارت شرح العباب للشارح صورة ذلك ان يطرح احد تخليه او كرمه ثم يطرح  
في عام الاول فيضته البير انتهى ويكون له نخلا او كرم بجر مرتين في العام الواحد ويكون ثم يطرح  
في وقت جيد الثاني ما اذا كان بين الاول والثاني في اثنى عشر شهرا فالثاني في عام آخر وان اطلعت  
في جيد الاول كما سبق انما في كلام الشارح وكان اذا تم مرتين وكان اطلعت الثاني بعد جيد الاول  
او لم يوج وقتها كسابق في كلامه ايضا ثم اختلف المتأخرين في ان الاثنى عشر شهرا فلا يعتبر بين  
الشجرين وبين اطلعاها تجري الشارح في هذا الكتاب على الثاني وتزداد في شرح العباب فقال  
فيه والعبارة في المنه لثنا ما طلعاها في عام واحد كما صرح به ابن القري في خلاص نظيره في البرر عن النبي  
وهو كذلك في الامداد قال خلافا لما في المعادي من اعتبار الجيد في تمام انتهى واعتقده شيخ الاسلام  
في شرح الروض والجمال الربطي والمغلب الشريفي وغيرهم وجزهم شيخ الاسلام في منجك بالاول  
في شرحه وقال الشارح في فتح الجواد بعد ان ذكر الثاني وانما اقتضاه كلام الروضة واصلاها وجزم  
به المصنف هنا وصححه وغيره ما نصه لكن الذي في المعادي اعتبار القطع هنا في عام كل نوع وهو  
لوضوح القياس سبحانه ان القطع فيهما هو المقصود وعنده يستقر الوجوب الاخر ما قال وهو ظاهر  
في التحفة ايضا **قوله** وزرع اي العام بان يكون بين حصص الاول والثاني دون اثنى عشر شهرا  
قال في التحفة وان استعملنا من اصل واختلافنا رعا وجداد اكاله شرح تزرع ربيعا وصفا وهو ظاهر  
ما هرا من جملة العنب والنخل ايضا بان هذين يراد ان للبدوام وكان من كل نوع عام بخلاف التزرع  
اللتا بعد فكان ذلك تزرع واحد عجارد اذ بعضه انتهى وفي النهاية للسؤال من اصله

٢٩٨ في عام بضم الالف بخلاف نقله من شجر العنب والنخل والوجوه في الامداد **قوله** بان اختلفت اوقات  
تزرعها في هذه التفسير لقوله المتفاحية يعني ان التزرع اذا توصل بزرع عادة فهو تزرع عام واحد وانما اذا  
تزرع في الاثني عشر فيضه بعضه البعض وان لم يقع الحصاد في عام واحد وانما ان تفرقت اوقات  
اوقات فانه يضمن حشيد بعضه البعض لكن بشرط وقوع الحصاد في عام واحد سواء وقع التزرع  
في سنة واحدة ام لا وعمارة الامداد ما لو توصل بزرع التزرع كان اقتد شهرين عادة في تزرع  
الضرب مرة التزرع انتهت وعبارة العباب وشرحها ولو توصل بزرع التزرع عادة فهو تزرع واحد وانما اذا  
تزرع في سنة واحدة ام لا وعمارة الامداد ما لو توصل بزرع التزرع كان اقتد شهرين عادة في تزرع  
شهرين في سنة واحدة ام لا وعمارة الامداد ما لو توصل بزرع التزرع كان اقتد شهرين عادة في تزرع  
قوله وانما اذا وليس كذلك فلوزاد ببدله عادة كان الوجه وان تفرقت اوقات تزرعها في عام  
في سنة واحدة ام لا وعمارة الامداد ما لو توصل بزرع التزرع كان اقتد شهرين عادة في تزرع  
توصل بزرع واحد وانما اذا وليس كذلك فلوزاد ببدله عادة كان الوجه وان تفرقت اوقات تزرعها في عام  
بعضه البعض يقولان حصصها انواعها المتفاحية والمراد حصول الحصاد بالفتح والفتح في تزرعها  
ويجوز ان يكون في عام واحد وانما اذا وليس كذلك فلوزاد ببدله عادة كان الوجه وان تفرقت اوقات تزرعها في عام  
**قوله** فاكاله اي الضباب **قوله** بان اطلعت انواعه في عام واحد صوره العام الواحد يكون  
عنه شجر بجر كلف في وقت واحد او ان بعضه بحر في الربيع مثلا واخر في الخريف واخر في الصيف  
اما اختلاف النوع والمحل فيضه بعضه البعض في اكال الضباب وان اختلف واحد عشر ونصف  
وعبارت شرح العباب للشارح صورة ذلك ان يطرح احد تخليه او كرمه ثم يطرح في عام الاول  
في وقت جيد الثاني ما اذا كان بين الاول والثاني في اثنى عشر شهرا فالثاني في عام آخر وان اطلعت  
في جيد الاول كما سبق انما في كلام الشارح وكان اذا تم مرتين وكان اطلعت الثاني بعد جيد الاول  
او لم يوج وقتها كسابق في كلامه ايضا ثم اختلف المتأخرين في ان الاثنى عشر شهرا فلا يعتبر بين  
الشجرين وبين اطلعاها تجري الشارح في هذا الكتاب على الثاني وتزداد في شرح العباب فقال  
فيه والعبارة في المنه لثنا ما طلعاها في عام واحد كما صرح به ابن القري في خلاص نظيره في البرر عن النبي  
وهو كذلك في الامداد قال خلافا لما في المعادي من اعتبار الجيد في تمام انتهى واعتقده شيخ الاسلام  
في شرح الروض والجمال الربطي والمغلب الشريفي وغيرهم وجزهم شيخ الاسلام في منجك بالاول  
في شرحه وقال الشارح في فتح الجواد بعد ان ذكر الثاني وانما اقتضاه كلام الروضة واصلاها وجزم  
به المصنف هنا وصححه وغيره ما نصه لكن الذي في المعادي اعتبار القطع هنا في عام كل نوع وهو  
لوضوح القياس سبحانه ان القطع فيهما هو المقصود وعنده يستقر الوجوب الاخر ما قال وهو ظاهر  
في التحفة ايضا **قوله** وزرع اي العام بان يكون بين حصص الاول والثاني دون اثنى عشر شهرا  
قال في التحفة وان استعملنا من اصل واختلافنا رعا وجداد اكاله شرح تزرع ربيعا وصفا وهو ظاهر  
ما هرا من جملة العنب والنخل ايضا بان هذين يراد ان للبدوام وكان من كل نوع عام بخلاف التزرع  
اللتا بعد فكان ذلك تزرع واحد عجارد اذ بعضه انتهى وفي النهاية للسؤال من اصله